

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد

التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار فرض رسم صادر

على بعض الخامات التعدينية؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

المؤرخة في ١٥/٣/٢٠٢٣،

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي، على أن

تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرین كل منها:

رسم الصادر (جنيه / طن)	البند الجمركي	الصنف
١٢٠٠	من البند ٢٥٢٦	كتل ومجروش الثالث
٥٠٠	من البند ٢٥٢٦	مسحوق (بودرة) الثالث
٣٠٠	من البند ٢٥٢٦	بودرة الثالث فائقة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)
١٥٠	من البند ٢٥٠٦	خام الكوارتز
١٥٠	من البند ٢٥٢٩	كتل خام الفلسبار

الصنف	البند الجمركي	رسم الصادر (جنيه / طن)
مجروش أو مسحوق خام الفلسبار	من البند 2529	٧٥
بلوكات الرخام الخام أو المشتب تسديبا أوليا	2515.11	٤٠٠
بلوكات الجرانيت الخام أو المشتب تسديبا أوليا	2516.11	٤٠٠
الرمل	25.05	١٥٠

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكثيارات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٣/٢١

وزير التجارة والصناعة  
المهندس / أحمد سمير صالح